(القرار رقم ١٥١٦ الصادر في العام ١٤٣٧هـ)

في الاستئناف رقم (j/١٣٣٤) لعام ١٤٣٣هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الإثنين الموافق ١٤٣٧/٢/١١هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٧٣) وتاريخ ١٤٣٦/١١/٩هـ والمكلفة بخطاب معالي وزير المالية رقم (٢٢) وتاريخ ١٤٣٧/١/١هـ القاضي باستمرار اللجنة في نظر استئنافات المكلفين والمصلحة قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يخص الزكاة وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٣٢١) وتاريخ ١٣٧٠/١/٢١هـ وتعديلاته وفقًا لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (٨٠) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من مكتب أ (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بجدة رقم (٨) لعام ١٤٣٣هـ بشأن الربط الزكوي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل (المصلحة) على المكلف للعام المالي المنتهي في ٢٠٠٥/٨/٣١م.

وكان قد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٥/٦/٢٩هـ كل من: ... و...و...، كما مثل المكلف ....

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف المقدمة من المكلف ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بجدة المكلف بنسخة من قرارها رقم (٨) لعام ١٤٣٣هـ بموجب الخطاب رقم (٢/٣٩/ص/ج) وتاريخ ١٤٣٣/٤/٥هـ، وقدم مستندًا يفيد استلامه القرار الابتدائي بتاريخ ١٤٣٣/٤/١٢هـ , كما قدم المكلف استئنافه وقيد لدى هذه اللجنة برقم (١١٢) وتاريخ ١٤٣٣/٥/١١هـ , و قدم ما يفيد سداد المستحقات بموجب القرار الابتدائي، وبذلك يكون الاستئناف المقدم من المكلف مقبولًا من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال المهلة النظامية، مستوفيًا الشروط المنصوص عليها نظامًا.

الناحية الموضوعية:

البند الأول: فرق الرواتب والأجور.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانيًا/١) بتأييد المصلحة في التعديل في بنود الرواتب والمزايا محل الاعتراض وفقًا لحيثيات القرار.

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن المصلحة قامت بتعديل نتيجة الحسابات بمبلغ (٧٠٢,١٠١) ريالًا تفاصيله على النحو التالي:

البيـــــــــــــــــــــان	ريـال
الفرق بين إجمالي الرواتب والأجور والبدلات من واقع القوائم المالية وإجمالي الرواتب والأجور والبدلات من واقع البيانات المقدمة للمصلحة	٤٤٤,٥٠٥
مصروفات أخرى	١٨٣،٥٩٦
رواتب ومزايا تخص قبل إبرام العقد معه	٤،١٠٠
رواتب ومزايا تخص (ليس على كفالة المكتب)	٦٩،٩٠٠
إجمالي المبلغ الذي تم رده للوعاء الزكوي	٧٠٢,١٠١

وقد أيدت اللجنة الابتدائية وجهة نظر المصلحة حول هذا البند , على الرغم من عدم طلب اللجنة الابتدائية أي مستندات إضافية , وفيما يلي تفاصيل هذا البند:

أ ـ فرق الرواتب والأجور.

قامت المصلحة واللجنة الابتدائية بمقارنة إجمالي الرواتب والأجور والبدلات من واقع القوائم المالية مع صافى الرواتب والأجور والبدلات من واقع البيانات المقدمة (الرواتب والأجور والبدلات بعد حسم الاستقطاعات من رواتب العاملين في ضوء أنظمة العمل)، وبناءً عليه أيدت اللجنة الابتدائية المصلحة في استبعاد الفرق البالغ (٤٤٤,٥٠٥) ريالات.

ب ـ المصروفات الأخرى.

لم تقم اللجنة الابتدائية بطلب أي مستندات إضافية على المسيرات والكشوفات وعقود العاملين السابق تقديمها, واعتبرت اللجنة الابتدائية أن ما تم تقديمه كاف لإصدار وجهة نظرها , وذلك فيما يخص المصروفات الأخرى التي لا تدخل ضمن الرواتب والأجور والبدلات , علمًا بأن هذه المصروفات البالغة (١٨٣،٥٩٦) ريالًا عبارة عن مكافآت لبعض العاملين.

ج ـ الرواتب والمزايا الخاصة بالموظف/....

تم صرف هذه المبالغ أثناء فترة الاختبار السابقة على التعيين، و قبل إبرام عقد العمل مع الموظف , علمًا بأنه يتم صرف أي رواتب أو مزايا خاصة بفترة الاختبار بموجب قرار إداري.

د ـ الرواتب والمزايا الخاصة بالموظف/....

تم تكليف الموظف المذكور للعمل بالمكتب بالاتفاق مع كفيله (شركة ب) , على أن يتحمل المكتب راتبه الشهري وبدلاته طيلة مدة عمله لحين انتهاء الشركة كفيلة المذكور (ب) من استيفاء طلبات مكتب العمل الخاصة بنقل الكفالة، وجاري حاليًا نقل كفالته إلى المكتب.

وبناءً على ما تقدم يطلب المكلف عدم تعديل نتيجة الحسابات بفرق الرواتب والأجور البالغ (٧٠٢,١٠١) ريالًا.

في حين ترى المصلحة حسب وجهة نظرها المبينة في القرار الابتدائي أنه تمت مطالبة المكلف اعتبارًا من العام المنتهي في ٢٠٠٣/٨/٣١م بالمستندات المؤيدة للرواتب المحملة على قائمة الدخل , وفي كل عام تزداد قناعة المصلحة بعدم استيفاء

المستندات المقدمة من المكلف للشكل القانوني الواجب توافره في المستند النظامي من حيث التوثيق حتى يمكن اعتماده , وبصفة عامة يحتوي هذا البند على مصاريف غير نظامية تخص بعض العاملين خلاف ما ينص عليه عقد العمل , وعليه ترى المصلحة عدم اعتماد فرق الرواتب والأجور البالغ (٧٠٢,١٠١) ريالًا.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم , وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم تعديل نتيجة الحسابات بفرق الرواتب والأجور البالغ (٧٠٢,١٠١) ريالًا في حين ترى المصلحة تعديل نتيجة الحسابات بهذا الفرق للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وباطلاع اللجنة على المستندات التي قدمها المكلف تبين أنها عبارة عن بيانات بأسماء العاملين في فروع المكلف ومقدار رواتبهم.

وبعد الدراسة , وحيث إن الخلاف بين الطرفين خلاف مستندي , ونظرًا لأن البيانات التي قدمها المكلف تعد بيانات داخلية غير مؤيدة بمستندات مثبتة مثل شهادة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية التي تُعد إحدى القرائن المهمة الصادرة من طرف ثالث للتحقق من عدالة الرواتب والأجور وما في حكمها المحملة على الحسابات , وبما أن المكلف لم يقدم صور العقود مع الجهات الأخرى التي تنظم العمالة التي ليست على كفالته , لذا ترفض اللجنة استئناف المكلف في طلبه عدم تعديل نتيجة الحسابات بفرق الرواتب والأجور البالغ (٧٠٢,١٠١) ريالًا.

البند الثاني : المصاريف غير المعتمدة.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانيًا/٢) بتأييد المصلحة في عدم قبول بنود المصروفات التي تم التعديل بها وفقًا لحيثيات القرار.

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أنه مكتب فردي باسم صاحب المكتب , أي أن الهوية الرسمية للمكتب (الترخيص) الصادرة عن وزارة التجارة والصناعة صدرت باسم/... وليس مكتب أ , ويرجع اختلاف وجهات النظر مع المصلحة حول المصاريف غير المعتمدة إلى سببين هما :

السبب الأول: قيام صاحب المكتب بسداد مصاريف المكتب , وذلك بسبب ضعف السيولة وعدم ثباتها خلال السنة , على أن يتم السداد لصاحب المكتب خلال السنة , ولا يوجد ما يمنع من النواحي النظامية أو القانونية أن يتم السداد عن طريق صاحب المنشأة.

السبب الثاني: أن بعض الموردين لا يكتب اسم العميل بالكامل وذلك بالنسبة للمؤسسات والمكاتب التي تكون باسم أصحابها , بالإضافة إلى أن بعض الجهات مثل البنوك التي يتعامل معها المكتب تطلب هوية المكتب (الرخصة) والتي لم يرد بها كلمة مكتب قبل اسم صاحب العمل حتى تقوم باعتمادها ضمن الاسم.

ويوضح الجدول أدناه المصاريف غير المعتمدة من المصلحة:

اسم المصروف	المحمل على الحسابات	المبلغ غير المعتمد
رسوم حكومية واشتراكات	١٢٤,٨٢٨	١١١,٧٨٨
مصاريف كمبيوتر	٣٤,٠٣٤	٢٩,٩١٠
هاتف وبريد ومياه وكهرباء	٨٢,٠٢٩	٧٣،٧٤٦

مصاريف سيارات	٤٤,٤٢٥	٤٣,٦٠٨
مصاريف سفر وانتقال	١٧٤,١١٠	١٧٤,١١٠
صيانة ونظافة وضيافة	٨٠,١١٦	٧٣,٣٠٥
تأمين صحي وعلاج طبي	١٨٤,٥٠٨	١٨٤,٥٠٨
بدل زى	١٣٧,٦٧٨	١٣٧,٦٧٨
تدريب	٢٠٨,١٥٥	٢,٩٧٥
مصاريف متنوعة	٢٧,٩٦٠	٢٣,٠٣٣

وفيما يلي إيضاح لتفاصيل هذا البند:

أـ رسوم حكومية واشتراكات.

إن الرسوم الحكومية خاصة بعائلات العاملين التي لم ينص عليها في عقود عملهم مثل رسوم تأشيرات ورسوم تجديد الإقامة ورسوم إضافة الأبناء وما إلى ذلك من مصروفات أو رسوم حكومية لا تشملها عقود تعيين العاملين , ويتحمل المكتب هذه المصاريف بموجب القرار الإداري الصادر في هذا الشأن , بالإضافة إلى أن العرف السائد لدى الشركات والمؤسسات أنه في حال استقدام أي موظف فإنه يترتب على ذلك أعباء إضافية من رسوم التأشيرات والإقامات.

أما بالنسبة للاشتراكات فهي عبارة عن كتب الإحصاءات وكتب الغرفة التجارية الصناعية , وهي متعلقة بالنشاط حيث يتم الرجوع إليها أثناء العمل للحصول على المعلومات التي قد تطلب لتقديم الخدمة المطلوبة لعملاء المكتب , مثل الاستشارات المالية , وتحتوي هذه الكتب على بيانات أرقام تخص السوق المالية والأوضاع الخاصة به , وهي صادرة من جهات رسمية يمكن الاعتماد عليها عند إعداد هذه الدراسات.

ب ـ مصاريف كمبيوتر.

يراعى ما سبق الإشارة إليه فيما يخص السيولة وذكر اسم العميل بالفاتورة والهوية الرسمية للمكتب , أما الفواتير التي لم يرد فيها اسم المستفيد فهو أمر وارد الحدوث في حالة المصرفات ذات القيم الصغيرة.

ج ـ مصاريف هاتف وبريد ومياه وكهرباء.

يوجد عدد كبير من المراسلات بين فروع المكتب مع بعضها البعض وذلك بخلاف المراسلات مع العملاء , وجميع هذه المراسلات يتطلب إرسالها بشكل عالي في الدقة والسرعة , ولذلك فإنه يتم إرسالها عن طريق شركات تأخذ مبالغ كبيرة بالنسبة للبريد العادي , كما يوجد جزء من فيلا صاحب المكتب مخصص كأرشيف تابع للمكتب يتم حفظ المستندات التي مر عليها أكثر من (٥) أعوام به، ولذلك يتم تحميل مصروفات المكتب بما يخص هذا الجزء من هذه المصاريف

و يتكون المكتب من ثلاثة فروع , و كل فرع لديه ثلاثة خطوط من هاتف ثابت وفاكس , مما ينتج عنه تسعة خطوط للمكتب , وكل خط يشمل على رسوم اشتراك شهرية وأجور المكالمات الداخلية والخارجية واشتراك الانترنت.

ويدخل ضمن هذه المصروفات مصروفات الهاتف الخاصة بنجل صاحب المكتب , حيث إنه هو مدير قسم العلاقات العامة بالمكتب , ولكن اسمه غير مدرج بكشوف الرواتب والأجور، وتم سداد هذا الهاتف كمكافأة لما قام به من أعمال دون أن يتقاضى أي راتب أو مزايا أخرى , وذلك بسبب طبيعة عمل مدير قسم العلاقات العامة والتي يتطلب منه التحدث عبر الهاتف مع عملاء المكتب.

د ـ مصاريف سيارات.

إن المصاريف الخاصة بسيارات الموظفين هي حق لهم مقابل صيانة سيارتهم الشخصية التي تستهلك من خلال طبيعة العمل كمكتب مهني يقدم خدمات لعملاء على مستوى المملكة , وتتطلب تحرك مستمر للموظفين بسياراتهم الخاصة لمقرات العملاء , وقد صدر قرار إداري من المكتب فيما يخص سيارات موظفي المكتب والتي تستهلك بشكل كبير في التنقل وذلك بسبب التنقل بين المدن .

كما يتحمل المكتب بجزء من الصيانة للسيارات الخاصة بصاحب المكتب , حيث إن طبيعة العمل كمكتب مهني يقدم خدمات للعملاء على مستوى المملكة , وتتطلب حضور صاحب المكتب شخصيًا اجتماعات مع العملاء أو جلسات بالمحاكم أو جلسات بديوان المظالم وما إلى ذلك من مهام متعددة تتطلب من صاحب المكتب استخدام سياراته لإنجازها.

هـ ـ مصاريف سفر وانتقال.

لا يمكن أن يتنقل موظفي المكتب داخل المملكة دون أن يتم تحمل أعباء مالية (تذاكر طيران سكن مواصلات طعام... وخلافه) , حيث يوجد عدد من عملاء المكتب خارج المدن الرئيسية مما يترتب عليه انتداب الموظفين إلى العملاء , بالإضافة إلى أنه قد يحتاج أحد الفروع إلى دعم فرع آخر , مما يتطلب إرسال بعض العاملين في المكتب إلى خارج المدينة التي يقيمون بها , وهذا يترتب عليه مبالغ كبيرة يجب سدادها للعاملين لتسيير العمل في المكتب وعدم الإضرار بالعملاء وسمعة المكتب.

و ـ مصاريف صيانة وضيافة ونظافة.

هل يوجد مكتب .....بدون ضيافة أو نظافة أو صيانة ؟, وبالتالي تسوء الحالة الصحية لبيئة العمل , ويلحق الضرر بموظفي المكتب , والتي ستؤدي إلى الإضرار بسير العمل.

أما بالنسبة للمصاريف التي اعتبرتها المصلحة ترفيهية , فإن خطاب المصلحة لم يوضح ما هي هذه المصروفات حتى نستطيع توضيح طبيعتها، وعلى أية حال فإن طبيعة عملنا كمكتب مهني يقدم خدمات على مستوى معين تستوجب مصروفات قد تبدو ترفيهية أو غير متعلقة بالنشاط ولكنها في الواقع هامة جدًا لتمثيل مكتبنا أمام العملاء.

ز ـ تأمين صحي وعلاج طبي.

إن عقود العمل بين العاملين والمكتب التي تتم عند بداية تعيين العامل بالمكتب لا تتأثر بالمزايا أو الإضافات التي تتم لاحقًا على الرواتب أو على البدلات، حيث يتم منح تلك الإضافات أو المزايا بموجب قرارات إدارية صادرة من إدارة المكتب إلى قسم الشئون الإدارية بالمكتب للعمل بموجبها، وذلك لأن النظام يلزم الشركات والمؤسسات بالتأمين الصحي على العاملين , وقد تم تقديم صورة من القرار بقيد رقم (١٨٠) بتاريخ ١٤٣٠/٠١/٢٤هـ، أما بالنسبة للمصاريف الطبية التي لا تحمل فواتيرها اسم المستفيد فإن بعض المراكز الطبية لا يسجل اسم المستفيد بالفاتورة خاصة في المبالغ الصغيرة وهذا أمر وارد الحدوث.

ح ـ بدل الزى.

كما سبقت الإشارة إليه بأننا مكتب مهني يقدم خدمات للعملاء على مستوى معين يلزمه فريق عمل يمثل المكتب تمثيل يليق بمستوى المكتب ومستوى الخدمة المؤداة، وأن مظهر موظفي المكتب يعد عنصرًا حيويًّا في تمثيل المكتب أمام عملائه وأمام الجهات الأخرى التي يتعامل معها.

ط ـ تدريب.

تم تقديم صورة العقود المبرمة مع جهات التدريب والتي تثبت أنها تخص العاملين في المكتب.

ي ـ مصاريف متنوعة.

يراعى ما سبق الإشارة إليه فيما يخص السيولة وذكر اسم العميل بالفاتورة والهوية الرسمية للمكتب.

بناءً على ما تقدم يطلب المكلف عدم تعديل نتيجة الحسابات بكافة المصاريف المذكورة سابقًا.

في حين ترى المصلحة حسب وجهة نظرها المبينة في القرار الابتدائي أنها كانت تطالب المكلف بالمستندات المؤيدة للمصاريف المحملة على قائمة الدخل اعتبارًا من العام المنتهي في ٢٠٠٣/٨/٣١م , وفي كل سنة تزداد قناعتها بعدم نظامية تلك المستندات وعدم استيفائها للشكل القانوني الواجب توافره في المستند النظامي من حيث التوثيق حتى يمكن اعتماده.

وبصفة عامة تحتوي تلك المصاريف على مصاريف غير نظامية تخص بعض العاملين خلاف ما ينص عليه عقد العمل المبرم معهم، وكثير من الفواتير المقدمة لا يوجد بها اسم للمستفيد أو خاصة بعوائل العاملين , وبعض الفواتير ليس له علاقة بنشاط المكلف أو على ورق أبيض غير موثق , وبعضها الآخر خاص بمصاريف شخصية لصاحب المكتب وبعض أفراد عائلته.

ولدى مقارنة المستندات المقدمة والمسددة نقدًا بحركة حساب النقدية الذي تم طلبه من المكلف تبين أن الجزء الأكبر من تلك المستندات لا تظهر الحساب لا بالقيمة ولا بالتاريخ , كما أن البنك الوحيد للمكتب هو بنك (ج) , في حين تظهر كثير من الشيكات بأسماء بنوك أخرى (د , هـ , و) وهي حسابات شخصية لصاحب المكتب لا تظهر ضمن رصيد حساب البنك المدرج في قائمة المركز المالي , لذا لم يتم اعتماد المستندات التي تتعلق بالحسابات البنكية الشخصية غير الواردة ضمن قائمة المركز المالي للمكتب , وفيما يلي إيضاح وجهة نطر المكتب حول المصاريف غير المعتمدة:

أ ـ رسوم حكومية واشتراكات.

لم يتم اعتماد الرسوم الحكومية والاشتراكات المسددة من الحساب البنكي(هـ , د) الخاص بصاحب المكتب , وكذلك لم يتم اعتماد المصاريف الخاصة بعوائل الموظفين من معاملات حكومية التي لم ينص عليها عقد العمل , بالإضافة إلى أنه لم يتم اعتماد المصاريف الخاصة بكتب الإحصاءات وكتب الغرفة التجارية , حيث تم اعتبارها لا تخص النشاط وبعضها شخصية.

ب ـ مصاريف كمبيوتر.

لم يتم اعتماد مصاريف كمبيوتر المسددة من الحساب البنكي الشخصي لصاحب المكتب , وكذلك الفواتير غير المسجل فيها اسم المستفيد.

ج ـ هاتف وبريد ومياه وكهرباء.

لم يتم اعتماد فواتير الهاتف والبريد والماء والكهرباء المسددة من الحساب البنكي الشخصي لصاحب المكتب , أو الفواتير التي تخص فيلا صاحب المكتب , أو الفواتير التي تخص ابنه.

د- مصاريف سيارات.

لم تعتمد المصلحة مصاريف السيارات المسددة من الحساب البنكي الشخصي لصاحب المكتب أو التي لا تحمل اسم المستفيد , وكذلك مصاريف السيارات الشخصية للعاملين أو صاحب المكتب.

هـ ـ مصاريف سفر وانتقال.

لم تعتمد المصلحة مصاريف سفر وانتقال المسددة من الحساب البنكي الشخصي لصاحب المكتب , أو الفواتير التي لا تحمل اسم المستفيد.

و ـ مصاريف صيانة وضيافة ونظافة.

لم يتم اعتماد المصاريف المسددة من الحساب البنكي الشخصي لصاحب المكتب ومصروفات الفواتير غير المسجل فيها اسم المستفيد , والمصاريف الترفيهية غير اللازمة لممارسة النشاط , والمصاريف الشخصية.

ز ـ تأمين صحي وعلاج طبي.

لم يتم اعتماد مصاريف تأمين صحي وعلاج طبي المسددة من الحساب البنكي الشخصي لصاحب المكتب , وهي مصاريف غير منصوص عليها في عقود العاملين .

ح ـ بدل الزى.

لم يتم اعتماد مصاريف بدل الزى , نظرًا لكونه من المصاريف الترفيهية وليس من المصاريف الضرورية اللازمة للنشاط.

ط ـ تدريب.

لم تعتمد المصلحة مصاريف التدريب التي لم ترفق عقودها المسددة من الحساب البنكي الشخصي لصاحب المكتب.

ي ـ مصاريف متنوعة.

لم يتم اعتماد المصاريف المتنوعة المسددة من الحساب البنكي الشخصي لصاحب المكتب , وكذلك لم يتم اعتماد الفواتير غير المسجل فيها اسم المستفيد والتي لا تتعلق بالمكتب.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم , وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم تعديل نتيجة الحسابات بالمصاريف التالية (رسوم حكومية واشتراكات , مصاريف كمبيوتر , مصاريف هاتف وبريد ومياه وكهرباء, مصاريف سيارات , صيانة ونظافة وضيافة, مصاريف سفر وانتقال , تأمين صحي وعلاج طبي , تدريب , بدل الزى , مصاريف متنوعة) , في حين ترى المصلحة تعديل نتيجة الحسابات بهذه المصاريف , للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وبدراسة اللجنة للمستندات المقدمة من المكلف توصلت إلى قناعة بأن المصاريف التالية (رسوم حكومية واشتراكات , مصاريف كمبيوتر , مصاريف هاتف وبريد ومياه وكهرباء , مصاريف سفر وانتقال , صيانة ونظافة وضيافة , تأمين صحي وعلاج طبي , تدريب , مصاريف متنوعة) مؤيدة مستنديًا , وبالتالي تعد من المصاريف العادية والضرورية جائزة الحسم , وعليه تؤيد اللجنة استئناف المكلف في طلبه عدم تعديل نتيجة الحسابات بتلك المصاريف.

أما ما يتعلق بمصاريف السيارات فقد ظهر للجنة من خلال ما اطلعت عليه من مستندات أنها لا علاقة لها ببند الأصول الثابتة (السيارات) الواردة في الإيضاح رقم (٣) من إيضاحات القوائم المالية , وبالتالي فإن اللجنة ترفض استئناف المكلف في طلبه عدم تعديل نتيجة الحسابات بمصاريف السيارات.

وفيما يتعلق ببدل الزى , وحيث إن رفض المصلحة لاعتماد هذا البند كمصروف جائز الحسم مبني على كونه من المصاريف الترفيهية وليس من المصاريف الضرورية اللازمة للنشاط , وحيث قدم المكلف كشفًا تفصيليًا بأسماء العاملين لديه ومقدار بدل الزى السنوي وهو في المتوسط يبلغ (٣٠٠٠) ريال , مما يظهر معه معقولية مثل هذا البدل في مثل نشاط المكلف , لذا فإن

اللجنة ترى أن هذا البند يعد من المصاريف العادية جائزة الحسم، وبالتالي تؤيد اللجنة استئناف المكلف في طلبه عدم تعديل نتيجة الحسابات بتلك المصاريف.

البند الثالث: الأصول الثابتة ومصروف الاستهلاك.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانيًا/٣) بعدم قبول حسم الأصول الثابتة ومصروفات استهلاكها كمصروف جائز الحسم من الوعاء الزكوي وفقًا لحيثيات القرار.

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أنه لا يمكن أن يقوم مكتب مهني بمزاولة نشاطه دون أن تكون لديه أصول ثابتة تساعده في أداء عمله المهني على الوجه الأمثل , ومن هذه الأصول على سبيل المثال وليس الحصر: الحاسب الآلي , مكائن التصوير , الأثاث المكتبي , أجهزة التكييف وخلافه من هذه الأصول , بالإضافة إلى أن المصلحة اعترفت بجزء من الاستهلاك المحمل على قائمة الدخل وذلك بمبلغ (٢٥) ريالًا , أي أنها تعترف بوجود أصول ثابتة ضمنيًا ولكن لم تقم بحسم هذه الأصول التي اعترفت بوجودها.

وبناءً عليه يطلب المكلف حسم كامل الأصول الثابتة البالغة (٥٧،٩٥٣) ريالًا واستهلاكها البالغ (٤١٣) ريالًا من وعائه الزكوي.

في حين ترى المصلحة حسب وجهة نظرها المبينة في القرار الابتدائي أنها قامت برد مبلغ فرق الاستهلاك بمبلغ (٤١٣) ريالًا، وكذلك رد الأصول الثابتة بمبلغ (٥٧،٩٥٣) ريالًا، وذلك لأن مبلغ (٣٤،٠٥٤) ريال يمثل أصول ممولة من الحساب البنكي الشخصي لصاحب المكتب ولا يوجد في الفاتورة اسم العميل , ومبلغ (٢٣،٨٩٩) ريال لا يوجد في بعض الفواتير اسم العميل وبعضها تخص العاملين في المكتب ولم تظهر حركتها في بند النقدية حيث سددت نقدًا.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم , وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف حسم كامل الأصول الثابتة البالغة (٥٧،٩٥٣) ريالًا واستهلاكها البالغ (٤١٣) ريالًا من وعائه الزكوي , في حين ترى المصلحة عدم حسم الأصول الثابتة واستهلاكها من الوعاء الزكوي للمكلف , للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وبعد الدراسة , وحيث قدم المكلف المستندات المؤيدة لشراء الأصول الثابتة , لذا فإن اللجنة تؤيد استئناف المكلف في طلبه حسم الأصول الثابتة البالغة (٥٧،٩٥٣) ريالًا واستهلاكها البالغ (٤١٣) ريالًا من وعائه الزكوي.

القرار:

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:

أولًا: الناحية الشكلية.

قبول الاستئناف المقدم من مكتب أ على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بجدة رقم (٨) لعام ١٤٣٣هـ من الناحية الشكلية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية.

١- رفض استئناف المكلف في طلبه عدم تعديل نتيجة الحسابات بفرق الرواتب والأجور البالغ (٧٠٢,١٠١) ريالًا وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

٢/أ- تأييد استئناف المكلف في طلبه عدم تعديل نتيجة الحسابات بالمصاريف التالية (رسوم حكومية واشتراكات , مصاريف كمبيوتر , مصاريف هاتف وبريد ومياه وكهرباء , مصاريف سفر وانتقال , صيانة ونظافة وضيافة , تأمين صحي وعلاج طبي , بدل الزى , تدريب , مصاريف متنوعة) وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

ب- رفض استئناف المكلف في طلبه عدم تعديل نتيجة الحسابات بمصاريف السيارات , وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

٣-تأييد استئناف المكلف في طلبه حسم الأصول الثابتة البالغة (٥٧،٩٥٣) ريالًا واستهلاكها البالغ (٤١٣) ريالًا من وعائه الزكوي , وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

ثالثًا: يكون هذا القرار نهائيًا بعد تصديق وزير المالية.

وبالله التوفيق،،،